

المملكة المغربية



وزارة العدل والحريات

الهيئة المشرفة على المهنة

للساخ رابطة وطنية أسست وفقا لظهير 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات (الرابطة الوطنية للساخ).


العدد الحالي للساخ

يبلغ مجموع الساخ برسم سنة 2011. 761 ناسخا. منهم 548 ذكورا بنسبة 72,02 % و 213 من الإناث بنسبة 27,98 %.

الساخ

- الإطار القانوني المنظم للمهنة
- الانخراط في المهنة
- الاختصاصات
- الحقوق والواجبات
- ممارسة المهنة
- الهيئة المشرفة على المهنة
- العدد الحالي للساخ

نسبة الإناث
% 27,98



نسبة الرجال
% 72,02

وزارة العدل والحريات

ساحة المامونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف: 05 37 21 37 37

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

الإطار القانوني المنظم للمهنة

تنظم مهنة النسخة بموجب القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النسخة؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

والمرسوم رقم 2.01.2825 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المذكور.

الانخراط في المهنة

يشترط في المترشح لمهنة النسخة أن يكون :

- 1 - مسلما مغربيا. مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية؛
- 2 - بالغا من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة على الأقل؛
- 3 - متمتعا بحقوقه الوطنية. و ذا مروءة و سلوك حسن؛
- 4 - متوفرا على القدرة المطلوبة لممارسة المهنة؛
- 5 - في حالة سليمة إزاء الخدمة العسكرية؛
- 6 - حاصلا على شهادة السلك الأول من الإجازة من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين أو الآداب - فرع الدراسات الإسلامية - أو الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها؛

7 - غير محكوم عليه من أجل جنائية أو بحبس نافذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة. باستثناء الجرح غير العمدية أو بغرامة و لو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال.

الاختصاصات

يعهد إلى الناسخ تحت مسؤوليته بما يلي :

أ) أن يضمن بخط يده و بمداد أسود غير قابل للمحو. الشهادة بأكملها طبق أصلها المحرر من طرف العدلين بتتابع الشهادات حسب أرقام و تواريخ تضمينها. دون انقطاع أو بياض أو إصلاح أو إلحاق أو تشطيب إلا ما اعتذر عنه. أما البشر فيمنع مطلقا.

تضمن الشهادة حسب نوعها خلال ثمانية أيام من تاريخ تسليمها إلى الناسخ - ما لم ينص على خلاف ذلك - بعد مراقبتها من طرف القاضي. في أحد السجلات المنصوص عليها في الفصل 25 من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة و حفظ الشهادات و تحريرها و تحديد الأجور كما وقع تغييره و تميمه.

ب) أن يستخرج من السجلات المذكورة نسخ الشهادات المضمنة و المخاطب عليها.

الحقوق و الواجبات

يتقاضى الناسخ أجره عن تضمين الشهادات و استخراج نسخها. حسب التعريفة المحددة.

يقع تضمين شهادات اعتناق الاسلام ومراقبة الأهلية مجانا مطلقا وكذلك شهادات الزواج إذا ثبت عسر المتعاقدين.

تستخرج بالمجان - لغرض إداري- نسخ الشهادات التي تطلبها الإدارات العمومية.

يحافظ الناسخ تحت مسؤوليته على سجلات التضمنين أثناء استعماله لها .

يتقيد الناسخ أثناء القيام بعمله بأوقات العمل الإدارية.

لا يجوز للناسخ أن يتغيب عن عمله. إلا بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق.

يمكن نقل الناسخ بقرار لوزير العدل استجابة لطلبه.

يعفى كل ناسخ عجز عن القيام بعمله بقرار لوزير العدل.

ويمكن إرجاعه بناء على طلبه عند زوال سبب الإعفاء بنفس الطريقة.

يمكن للناسخ تقديم طلب استقالته. ولا يتوقف عن ممارسة عمله. إلا بعد قبول هذه الاستقالة بقرار لوزير العدل.

ممارسة المهنة

يمارس الناسخ مهامه بمقر تعيينه تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق. ويخضع لمراقبة وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق.